

النكت على مقدمة ابن الصلاح

309 - (قوله) " الخامس حاصله حكاية خلاف في جواز السماع وقت النسخ " () .
وقد حكاها الإمام أبو الحسن (1) سعد الخير في كتاب شرف الحديث فقال " اختلفوا فيه ؛
فقال قوم الذي يكتب ويسمع يقال له جليس العلم ولا يصح سماعه قال والجمهور على أنه يصح
سماعه ومنهم عبد الله بن المبارك وكفى به ديناً وفضلاً رحمة الله تعالى عليه " .
وما ذكره ابن الصلاح من التفصيل (أ / 168) صرح به هذا الرجل أيضاً وقال " إذا لم تمنع
الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح " .
وهنا مسألة لم أر من صرح بها وهو أن يقرأ على الشيخ قارئان من كتابين هل يصح السماع
ويجوز معه التحمل والرواية لكل واحد منهما ؟ وهو محتمل من هذه المسألة .
وقريب منه ما ذكره القاضي ابن خلكان في تاريخه في ترجمة الشيخ علم الدين السخاوي (2)
" أنه رآه مراراً راكباً إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة